حاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٥ ، ر. م. ضد جامايكا

(قرار مؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : ر. م. (الاسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ورسالة لاحقة) هو ر. م. وهو مواطن من جامايكا ينتظر حاليا تنفيذ الإعدام فيه في سجن سانت كاترين في جامايكا . وهو يدعي بأنه بريء من جريمة القتل التي أدين بسببها وحكم عليه بالاعدام ، وبأنه ضحية لانتهاك ما له من حقوق الانسان في جامايكا .

٢-١ ويقول صاحب الرسالة أنه رافق صديقا له في تموز/يوليه ١٩٨٤ الى ديسكافري بيي ، سانت آن ، للمساعدة في تحصيل مبلغ من النقود كان أحد الاشخاص مدينا به لصديقه ، وهو يدعي بأن مشاجرة حدثت بعد ذلك بسبب النقود وأنه هو وصديقه هوجما بالمدي والسواطير . وفر هو متجها الى الطريق الرئيسي لديسكافري بيي حيث استقل حافلة . وبعد ذلك بقليل ، أوقفت الشرطة الحافلة وألقي القبض عليه . وعثر على جثة الصديق في صباح اليوم التالي .

٢-٢ يدعي صاحب الرسالة بأن قضيته لم يحقق فيها تحقيقا شاملا وأن محكمة الدائرة المحلية أدانته وحكمت عليه على أساس الدليل الظرفي تماما الذي يتمثل في أنه رئي يجري على الطريق الرئيسي .

٢-٣ ويقول صاحب الرسالة أنه استأنف أمام محكمة الاستئناف وأن استئنافه رفض . وفي وقت تقديم الرسالة ، لم يكن قد قدم طلبا للسماح له بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص بسبب نقص الامكانيات المالية .

٣ - وفي قرار اتخذه الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ أحال الفريق الرسالة الى الدولة الطرف ورجاها أن تقدم ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب أيضا الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، بألا تنفذ حكم الاعدام في صاحب الرسالة أثناء قيام اللجنة بالنظر في رسالته . وطلب الى صاحب الرسالة أن يقدم دليلا على ادعائه بأنه احتجز لمدة ثلاثة شهور دون توجيه تهم اليه ، وأن يشرح مرة أخرى ظروف محاكمته وأن يوضح ما يراه غير عادل في سير محاكمته وأن يبين ما اذا كان قد طلب مساعدة قانونية بموجب قانون الدفاع عن السجناء الفقراء ، بغرض تقديم التماس للسماح له بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٤ - ويذكر صاحب الرسالة ، في رده المؤرخ في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أنه قبض عليه في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ دون توجيه تهم اليه حتى الاسبوع الاخير من آب/أغسطس ١٩٨٤ . وحكم عليه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛ ورفض الاستئناف في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وقام بالدفاع عنه محام من محامي المساعدة القانونية بموجب قانون الدفاع عن السجناء الفقراء . وهو يقول أنه كان ينوي ، أثناء المحاكمة ، أن يستشهد بشهود لصالحه لكن محاميه أبدى رأيا مخالفا لذلك لانه رأى أن ذلك سوف يطيل القضية وأشار الى أنه لم يتلق أجرا عن خدماته . وادعى صاحب الرسالة بأن المحامي أعلمه بأنه سيطالب بأجر اذا وجب أن يستدعي شهودا لصالح صاحب الرسالة . ويدعي صاحب الرسالة أيضا أن أحد شهود الاثبات غيّر شهادته لصالح صاحب الرسالة أثناء المحاكمة ، لكن المحكمة رفضت قبول ذلك . ويكرر صاحب الرسالة شكواه الرئيسية من أن الشرطة لم تبذل جهدا للتحقيق فيما حدث فعلا لصديقه يوم ارتكاب الجريمة أو لاكتشاف دافع لارتكابها أو للاستدلال على شهود عيان . ويدعي صاحب الرسالة بأن الشرطة والمحكمة استندا الى شهود رأوهما فقط معا هو وصديقه قبل الحادث ورأوا صاحب الرسالة وهو يهرب بعد ذلك .

٥ - وتؤكد الدولة الطرف ، في التقرير الذي قدمته بموجب المادة ٩١ والمؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أنه لا يجوز قبول الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية لأن صاحب الرسالة لم يقدم طلبا ، وفقا للمادة ١١٠ من دستور جامايكا ، لكي يحصل على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . ولم ترد أي تعليقات من صاحب الرسالة . وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أبلغت ممثلة صاحب الرسالة في لندن اللجنة بأنها تحاول تقديم التماس للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص نيابة عن صاحب الرسالة لكنها لم تستطع بعد الحصول على عدة وثائق تعتبر ذات صلة بغرض تقديم مثل هذا الالتماس . ولكنها حصلت مع ذلك على نسخة من الحكم الكتابي الذي أصدرته محكمة الاستئناف في هذه القضية .

٦-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، ينبغي لها ، وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي ، أن تبت في مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وقد تحققت اللجنة ، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أن المسألة لم تعرض على هيئة أخرى للتحقيق أو التسوية الدوليين .

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة لأن كاتبها لم يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف ، وفقا للمادة ١١٠ من دستور جامايكا . وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة حصل على تمثيل قانوني لمصلحته من مكتب قانوني في لندن لهذا الغرض بعد أن عرض قضيته على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وأن ممثلته تحاول تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف نيابة عنه . ورغم أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن عدم التوفر الظاهر ، حتى الآن ، لمستندات المحكمة ذات الصلة بالقضية ، فإنها لا ترى أن التماسا للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص سيكون عديم الاثر افتراضا وأنه بصفته هذه وسيلة انتصاف لا يلزم أن يستنفدها أصحاب الرسالة قبل توجيه رسالة إلى اللجنة . وبناء عليه ، ترى اللجنة أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف .

٦-٤ وفيما يتعلق بالتنفيذ العملي لنظام المساعدة القانونية في جامايكا ، تشدد اللجنة على أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد تطالب الدول الاطراف بأن تكفل مساعدة قانونية ملائمة للاشخاص المتهمين بجرائم في جميع مراحل المحاكمة والاستئناف بما في ذلك الاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . ومن الضروري ، في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٦ ، أن تكون المساعدة القانونية كافية ، في أي وقت تقدم فيه ، لضمان إمكان اجراء المحاكمة على نحو عادل .

٧ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يُطلب إلى الدولة الطرف توفير جميع مستندات المحكمة ذات الصلة بالقضية لصاحب الرسالة ومحاميه دون مزيد من التأخير للتمكين من تقديم طعن فعال أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ؛

(ج) أنه نظرا لانه يجوز إعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي لدى استلام طلب كتابي مقدم من صاحب الرسالة أو نيابة عنه يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة ، ينبغي أن يطلب إلى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من نظام اللجنة الداخلي ، عدم تنفيذ حكم الإعدام في صاحب الرسالة قبل أن يكون لديه وقت معقول ، بعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له ، لكي يطلب إلى اللجنة إعادة النظر في هذا القرار ؛

(د) أن يحال هذا القرار إلى صاحب الرسالة والدولة الطرف .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .